

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 17 نوفمبر 2013 تعدل وتتم
التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 09 أفريل 1996، التي تحدد كفاءات
تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى
1416 الموافق 4 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم، والذي يحدد الإمتيازات
الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة، الجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار، البيض، ورقلة،
غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة
وبسكرة .

إلى

السادة أعضاء الحكومة والسادة ولاية بشار، البيض، ورقلة، غرداية، النعامة،
الأغواط، الوادي، الجلفة وبسكرة .

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتنظيم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 9 أفريل 1996
التي تحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المذكور
أعلاه ، و ذلك تبعا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-211 المؤرخ في 9 جوان 2013 الذي
يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المذكور
أعلاه ، قصد تمكين المسؤولين المسيرين من الشروع في تطبيقها في أحسن الظروف.

تعدل النقطة 2 من التعليمية المشار إليها أعلاه كما يأتي :

«2- المستخدمون المؤهلون للإستفادة من التدابير التعويضية والتحفيزية :

-..... (دون تغيير)

يرتكز تحديد المستخدمين المعنيين على معيار مستوى التأهيل الذي يوافق الصنف 11 فما
فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29
سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

الموظفون والأعوان العموميون الذين لهم الحق في الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم، سالف الذكر، هم :

- المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر؛

- الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية ؛

- الأساتذة الباحثون، الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون، الباحثون الدائمون المنتمون على الأقل إلى رتب أستاذ مساعد قسم "ب" و أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي .

..... (دون تغيير) «.

تعديل النقطة 3 من التعليمات المشار إليها أعلاه كما يأتي:

« 3- مستوى التأهيل المرجعي :

1.3- الصنف 11 فما فوق :

يمثل مستوى التأهيل الموافق للصنف 11 فما فوق الصنف المرجعي ولذلك فإن جميع المستخدمين الذين لهم صفة الموظفين أو الأعوان المتعاقدين المصنفين في الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، يستفيدون من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر .

يمكن أن يستفيد كذلك من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي سالف الذكر، الأعوان العموميون المسيرون بقانون أساسي خاص و ذلك شريطة إثباتهم لمستوى تأهيلي يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر.

2.3- الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية، الأساتذة والباحثون التابعون للتعليم العالي والبحث العلمي :

تم تمييز، بصفة خاصة، الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، الأساتذة والباحثين التابعين للتعليم العالي والبحث العلمي والمنتمين على الأقل لرتبة ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم "ب"، أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي. على هذا المستوى، لم ينص على إدراج مستخدمين آخرين من رتب معادلة للاستفادة من نفس الامتيازات.

3.3- حالات خاصة: (دون تغيير) .

4.3- الوظائف العليا في الدولة والمناصب العليا :

يستفيد شاغلوا وظيفة عليا في الدولة أو منصب عالي كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، من التعويضات والتدابير التحفيزية استنادا إلى رتبتهم الأصلية، شريطة إثباتهم لمستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر .

يطبق هذا الإجراء كذلك، على شاغلي المناصب العليا المصنفين أو المصنفين و تدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة عليا في الدولة .

على سبيل المثال، فإن المتصرف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو يشغل منصبا عليا في إحدى الولايات المعنية، يستفيد من التعويض النوعي عن المنصب والذي يتم حسابه على أساس الراتب الرئيسي المرتبط برتبة متصرف وليس على أساس الراتب الرئيسي المرتبط بالوظيفة العليا أو الراتب المرتبط بالمنصب العالي المشغول .

من جهة أخرى، وفي الحالة الخاصة بشاغل وظيفة عليا أو منصب عالي و لا ينتمي إلى رتبة موظف أو رتبة خاضعة إلى قانون أساسي خاص (حالة القضاة)، فينبغي أن يستفيد المعني من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية استنادا إلى رتبة موظف الموافقة لمستوى تأهيله والتي كان بالإمكان توظيفه فيها .»

تعدل النقطة 4 من التعليمات المذكورة أعلاه كما يأتي :

«4- طبيعة التدابير التعويضية والتحفيزية :

تتمثل التدابير التحفيزية كما هو منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، في امتيازات ذات طابع مالي ومادي و امتيازات مرتبطة بمسار الحياة المهنية، تمنح وفقا للصنف أو مستوى التأهيل الموافق لتصنيف منصب العمل أو مكان ممارسته .

1.4- فيما يخص النظام التعويضي:

1.1.4 - التعويض النوعي عن المنصب :

يتم حساب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي المرتبط بالرتبة الأصلية أو المنصب المشغول. ينبغي التوضيح أن الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول، يوافق الراتب الأساسي يضاف إليه، حسب الحالة، الرقم الإستدلالي الموافق للدرجة المتحصل عليها أو تعويض الخبرة المهنية المكتسبة من قبل الموظف أو العون العمومي.

..... (دون تغيير) .

2.4 – فيما يخص الإمتيازات المادية :

1.2.4- السكن الوظيفي للضرورة القصوى للمصلحة :

يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم، سالف الذكر، الذين ينتمون لرتب الموظفين أو إلى مناصب متعاقدين مصنفين في الصنف 11 فما فوق أو الذين يثبتون مستوى تأهيلي يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، من سكن وظيفي للضرورة القصوى للمصلحة، كما يستفيد من نفس الامتياز ، شاغلوا وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال .

2.2.4-التعويض عن السكن :

في حالة عدم توفر السكن وريثما يوضع تحت التصرف :

- يستفيد الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية ، الأساتذة والباحثون التابعون للتعليم العالي والبحث العلمي والمنتمون على الأقل إلى رتب ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم ب، أستاذ مساعد استشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي، من تعويض شهري عن السكن يحدد مبلغه بـ 1 500 دج ؛

-تستفيد الأصناف الأخرى من المستخدمين المنتمين إلى رتب الموظفين أو إلى مناصب المتعاقد المصنفين في الصنف 11 فما فوق أو الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، من تعويض شهري عن السكن يحدد مبلغه بـ 1 000 دج .

..... (دون تغيير) «.

تتم التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 9 أبريل 1996 المشار إليها أعلاه، بالنقطتين 5 و 6 و تحرران كما يأتي :

5- أحكام خاصة بالفترة من الأول جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011:

إن الموظفين الذين تم إدماجهم ، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب تعادل أو تفوق رتبة متصرف ابتداء من 1 جانفي 2008 و قبل تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 13-211 المؤرخ في 9 جوان 2013 سالف الذكر، و الذين لم يستفيدوا من الإمتيازات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، سالف الذكر، نظرا لتطبيق المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، يستفيدون على سبيل التسوية، من هذه الإمتيازات للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ، طبقا للكيفيات المبينة أدناه :

1.5- فيما يخص النظام التعويضي :

1.1.5 - حالة الموظفين الذين استفادوا من قبل من التعويض النوعي عن المنصب والذين تم إدماجهم أو ترقيةهم في رتب لها مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف:

في هذه الحالة، فإن المعنيين الذين استفادوا من قبل من هذا الإمتياز والذين تم ترقيةهم في الدرجة أو في الرتبة أو تم إدماجهم في رتب أعلى في الفترة الممتدة من 01 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، لهم الحق في استحقاقات، على سبيل التسوية، بالنسبة للفترة المذكورة أعلاه.

توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب والذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي لرتبة الإدماج أو الترقية، حسب مكان التعيين، و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا.

تجدر الإشارة، إلى أن الأجر الأساسي المرتبط بالوضعية الجديدة للرتبة، يحتسب طبقا للتصنيف السابق للرتبة المعنية وحسب شبكة الأجور سارية المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

على سبيل المثال، يستفيد المتصرف الرئيسي الذي تم إدماجه أو ترقيته إلى رتبة متصرف مستشار من استحقاقات على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة متصرف مستشار (1/20) و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا من طرف المعني.

تطبق نفس طريقة الحساب على حالات الإدماج الأخرى أو الترقية سواء طرأ عليها تغيير في تسمية الرتب أم لا .

على سبيل المثال، يستفيد المفتش الرئيسي للميزانية الذي أدمج بصفة مفتش رئيسي محلل للميزانية و الذي استفاد من ترقية في الدرجة، من استحقاقات على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة مفتش رئيسي للميزانية (4/15) و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا، بالنظر لكون التغيير طرأ فقط على تسمية الرتبة .

2.1.5 حالة الموظفين الذين لم يستفيدوا من قبل من التعويض النوعي عن المنصب والذين تم إدماجهم، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب لها مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف :

في هذه الحالة ، فإن المعنيين الذين إلتحقوا برتبة توافق مستوى تأهيل رتبة متصرف فما فوق قبل 1 جانفي 2012، سواء عن طريق الإدماج (مثال: المساعد الإداري الرئيسي الحائز على ليسانس والمدمج في رتبة متصرف)، أو عن طريق الترقية (مثال: المساعد الإداري الرئيسي الذي تم ترقيته إلى رتبة متصرف) أو عن طريق توظيف جديد بين 1 جانفي 2008 و 31 ديسمبر 2011، يستفيدون من استحقاقات ، على سبيل التسوية ، للفترة سالفة الذكر.

توافق هذه الإستحقاقات التعويض النوعي عن المنصب الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي لرتبة الإدماج، الترقية أو التوظيف حسب مكان التعيين .

تجدر الإشارة، إلى أن الأجر الأساسي للوضعية الجديدة للرتبة يحتسب وفقا للتصنيف السابق للرتبة المعنية حسب شبكة الأجور سارية المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

ينبغي التأكيد على أن الرتب التي لا توافق المستوى التأهيلي لمتصرف قبل 01 جانفي 2012 و التي تم إعادة تكريسها في القوانين الأساسية الخاصة الجديدة مع تغيير في التسمية، ليست معنية بهذه الأحكام.

3.1.5 – حالة الموظفين المنتمين إلى رتب حديثة النشأة و الذين لهم مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف:

يتعلق الأمر بالموظفين الذين تم إدماجهم، توظيفهم أو ترقيةهم في رتب حديثة النشأة ويحوزون على مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف. على سبيل المثال، رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" و مفتش محلل للميزانية.

و عليه، فإن الموظفين المنتمين لهذا النوع من الرتب، يستفيدون من استحقاقات على سبيل التسوية، بالنسبة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، والتي تحسب وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في النقطتين 1.1.5 و 2.1.5 أعلاه.

كذلك و بما أن الأمر يتعلق برتب جديدة لم تكن محل تصنيف في الشبكة السابقة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فإنه ينبغي الإستناد في حساب التعويض النوعي عن المنصب إلى الأجر الأساسي الناتج عن التصنيفات المحددة طبقا للجدول أدناه:

التصنيف ساري المفعول عند تاريخ 2007/12/31	التصنيف الحالي
1/15	12
1/16	13
1/17	14
4/18	15
1/19	16
4/19	17
880	قسم فرعي 1
920	قسم فرعي 2
960	قسم فرعي 3
1000	قسم فرعي 4
1080	قسم فرعي 5
1120	قسم فرعي 6
1280	قسم فرعي 7

على سبيل المثال، يستفيد الموظفون الذين تم إدماجهم أو توظيفهم في الرتبة الجديدة مفتش محلل للميزانية (رتبة معادلة لرتبة متصرف حسب مستوى التأهيل المعمول به قبل 1 جانفي 2012) من استحقاقات على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات التعويض النوعي عن المنصب، الذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف (1/15) طبقا لجدول التتابع أعلاه.

ينبغي التأكيد في الأخير، على أن الرتب المنشأة حديثا والتي لا توافق المستوى التأهيلي لرتبة متصرف قبل 1 جانفي 2012، غير معنية بهذه الأحكام.

4.1.5- حالة الأعوان المتعاقدين الذين لهم مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف :

إن الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في إطار أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كليات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، في مناصب شغل تعادل أو تفوق رتبة متصرف ابتداء من 01 جانفي 2008، و قبل تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 13-211 المؤرخ في 9 جوان 2013 سالف الذكر، والذين لم يستفيدوا من الامتيازات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، سالف الذكر، بالنظر لتطبيق أحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، يستفيدون على سبيل التسوية، من هذه الامتيازات للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 و وفقا لنفس الكليات المنصوص عليها في النقطتين 1.1.5 و 2.1.5 أعلاه.

2.5- فيما يخص الإمتيازات المادية ومسار الحياة المهنية :

تطبق الأحكام الواردة في النقطتين 2.4 و 3.4 من التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 9 أبريل 1996، المذكورة أعلاه، على الموظفين والأعوان العموميين المنصوص عليهم في النقطة 1.5 من هذه التعليمات، على سبيل التسوية، ابتداء من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للذين لم يستفيدوا لا من الإمتيازات المادية و لا من الإمتيازات الخاصة بالمسار المهني، خلال هذه الفترة .

6- تاريخ السريان :

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-211 المؤرخ في 9 جوان 2013، المذكور أعلاه، تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من 1 جانفي 2012 باستثناء أحكام النقطة 5 أعلاه .

أرجو أن تتفضلوا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتطبيق الحسن لهذه التعليمات وإعلام مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو المديرية العامة للميزانية، حسب الحالة، بكل الصعوبات التي تواجهكم عند تطبيقها .

وزير المالية

عن الوزير، الأمين العام للحكومة

و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

